قرار رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٧ / ٥ /٢٠١٨
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل برقم (٧٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٧/٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٦) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة ٤٦٠٧٦ (الخامسة/٦،٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (الثامنة ، العاشرة/أ ،

الحادية عشر ، الرابعة عشر/١ ، الرابعة عشر مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متزايداً بالعلاوات الدورية إعتباراً من ٢٠١١/١/١ بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة (الخامسة) :

(الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام)

٦) مورد بواقع ١% من بند الأرباح الشهرية للأعضاء، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٧) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط رسم عضوية وفقاً لسن العضو المستجد عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ فأقل	٣٨,١٠
٢٢	٤٠,١١
٢٣	٤٢,١٤
٢٤	٤٤,١٩
٢٥	٤٦,٢٦
٢٦	٤٨,٣٥

الهيئة العامة للرقابة المالية رئيس الهيئة

٤٦٠٧

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٧	٥٠,٤٦
٢٨	٥٢,٥٩
٢٩	٥٤,٧٤
٣٠	٥٦,٩٢
٣١	٥٩,١١
٣٢	٦١,٣٢
٣٣	٦٣,٥٥
٣٤	٦٥,٧٩
٣٥	٦٨,٠٥
٣٦	٧٠,٣٣
٣٧	٧٢,٦٢
٣٨	٧٤,٩٣
٣٩	٧٧,٢٤
٤٠	٧٩,٥٧
٤١	٨١,٩١
٤٢	٨٤,٢٦
٤٣	٨٦,٦٢
٤٤	٨٨,٩٩
٤٥	٩١,٣٦
٤٦	٩٣,٧٥
٤٧	٩٦,١٦
٤٨	٩٨,٥٧
٤٩	١٠١,٠٠
٥٠	١٠٣,٤٥

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبعائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تؤدى المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٦) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات (فيما عدا حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم) وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية نسبياً.

المادة (العاشرة) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :

أ) خلال الخمس سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ بدء اشتراك العضو :

يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المدفوعة منه فقط.

. . . . . .

المادة (الحادية عشر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو إنهاء التعاقد :

أ) خلال العشر سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك بالصندوق :

يرد للعضو كافة اشتراكاته المدفوعة منه فقط.

ب) بعد العشر سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا النظام وبحد أدنى اجمالى المسدد منه.

المادة (الرابعة عشر) :

١) المقصود بسن التقاعد القانونى : هو بلوغ سن الستين عاماً.

مادة (الرابعة عشر مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السابق الإشارة إليهما فيما عدا المادة (الرابعة عشر مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٢٦

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٩٣ ، ٥٩٤) لسنة ٢٠١٨

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
المادة (الثالثة) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :	المادة (الثالثة) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٦) أجر الاشتراك :	٦) أجر الاشتراك :
أ) بالنسبة للعاملين المؤقتين بمكافأة شاملة أو عقود خبرة :	هو الأجر الأساسى الشهرى بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متزايداً بالعلاوات الدورية إعتباراً من ٢٠١١/١/١ بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الأجر الأساسى بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	
ب) بالنسبة للعاملين الدائمين :	
الأجر الأساسى بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
المادة (الخامسة) :	المادة (الخامسة) :
(الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام)	(الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام)
٦) مورد سنوى بواقع ١% من إجمالى الايرادات بحد أدنى ١,٤ مليون جنيه تحصل من الموارد السنوية للجهة ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم	٦) مورد بواقع ١% من بند الأرباح الشهرية للأعضاء، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٧) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط سدادهم لرسوم إنضمام إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بعدد الشهور من أجر الاشتراك
١٨	٢٣,٩٧
١٩	٢٥,٨٧
٢٠	٢٧,٧٩
٢١	٢٩,٧٣
٢٢	٣١,٦٩
٢٣	٣٣,٦٧
٢٤	٣٥,٦٨
٢٥	٣٧,٧٠
٢٦	٣٩,٧٥
٢٧	٤١,٨١
٢٨	٤٣,٩٠
٢٩	٤٦,٠١
٣٠	٤٨,١٤
٣١	٥٠,٢٩
٣٢	٥٢,٤٥
٣٣	٥٤,٦٤
٣٤	٥٦,٨٤

إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٧) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط رسم عضوية وفقاً لسن العضو المستجد عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ فأقل	٣٨,١٠
٢٢	٤٠,١١
٢٣	٤٢,١٤
٢٤	٤٤,١٩
٢٥	٤٦,٢٦
٢٦	٤٨,٣٥
٢٧	٥٠,٤٦
٢٨	٥٢,٥٩
٢٩	٥٤,٧٤
٣٠	٥٦,٩٢
٣١	٥٩,١١
٣٢	٦١,٣٢
٣٣	٦٣,٥٥
٣٤	٦٥,٧٩
٣٥	٦٨,٠٥
٣٦	٧٠,٣٣

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٣٥	٥٩,٠٦
٣٦	٦١,٢٩
٣٧	٦٣,٥٤
٣٨	٦٥,٧٩
٣٩	٦٨,٠٦
٤٠	٧٠,٣٤
٤١	٧٢,٦٤
٤٢	٧٤,٩٤
٤٣	٧٧,٢٥
٤٤	٧٩,٥٧
٤٥	٨١,٩٠
٤٦	٨٤,٢٤
٤٧	٨٦,٥٩
٤٨	٨٨,٩٦
٤٩	٩١,٣٥
٥٠	٩٣,٧٦

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبعائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المادة (السادسة) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٥) الإستقالة من الخدمة.

٣٧	٧٢,٦٢
٣٨	٧٤,٩٣
٣٩	٧٧,٢٤
٤٠	٧٩,٥٧
٤١	٨١,٩١
٤٢	٨٤,٢٦
٤٣	٨٦,٦٢
٤٤	٨٨,٩٩
٤٥	٩١,٣٦
٤٦	٩٣,٧٥
٤٧	٩٦,١٦
٤٨	٩٨,٥٧
٤٩	١٠١,٠٠
٥٠	١٠٣,٤٥

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبعائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المادة (السادسة) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٤) الاستقالة من الخدمة.

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٦) الفصل من الخدمة.
٧) المعاش المبكر.
ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :
١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.
٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تؤدى المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٥) الفصل من الخدمة.
٦) المعاش المبكر.
ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :
١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تؤدى المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

يرد للعضو ٧٥% من اشتراكاته المدفوعة منه فقط.

المادة (الحادية عشر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو لأسباب غير مخلة بالشرف والأمانة :

أ) خلال الـ ١٥ سنة الأولى من الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك بالصندوق :

يرد للعضو كافة اشتراكاته المدفوعة منه فقط.

ب) بعد الـ ١٥ سنة الأولى من الاشتراك بالصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (الثامنة) بواقع نسبة مدة الاشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً ثم تخفض وتصرف وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بلائحة هذا النظام وبحد أدنى اجمالى المسدد منه، أما بالنسبة للمديرين فيشترط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية نسبياً للعشر سنوات.

المادة (الرابعة عشر) :

١) المقصود بسن التقاعد القانونى :

أ) بالنسبة للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة أو بعقود الخبرة هو بلوغ سن الستين عاماً.

ب) بالنسبة للعاملات من هيئة التمريض إناث هو بلوغ سن الستين عاماً.

ج) بالنسبة للمديرين هو سن الخامسة والستون أو فيما بعد بحد أقصى سن السبعين.

المادة (الرابعة عشر مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المدفوعة منه فقط.

المادة (الحادية عشر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو إنهاء التعاقد :

أ) خلال العشر سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك بالصندوق :

يرد للعضو كافة اشتراكاته المدفوعة منه فقط.

ب) بعد العشر سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا النظام وبحد أدنى اجمالى المسدد منه.

المادة (الرابعة عشر) :

١) المقصود بسن التقاعد القانونى : هو بلوغ سن الستين عاماً.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (الرابعة عشر مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء

- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

١) العاملون الدائمون وعقود المكافأة الشاملة وعقود الخبرة عدا المديرين وهيئة التمريض إناث :
مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦).

٢) العاملون الدائمون من هيئة التمريض إناث :
مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦).

٣) العاملون المديرون :
ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) عن كل سنة اشتراك لمدة عشر سنوات وما زاد عن ذلك تؤدى الميزة بواقع تسعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة تزيد عن العشر سنوات التالية وذلك عند بلوغهم سن الخامسة والستون أو فيما بعد وبحد أقصى سن السبعين أو فى حالة حدوث الوفاة أو العجز المنهى للخدمة قبل بلوغهم سن السبعين وبحد أقصى مائة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٦).

المادة (العاشرة) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :

أ) خلال الخمس سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ بدء اشتراك العضو :

- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٦) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات (فيما عدا حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم) وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية نسبياً.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المادة (العاشرة):

فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :

أ) خلال الخمس سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ بدء اشتراك العضو :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب. الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

المادة (الثامنة عشر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه (توقيع أول) بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه (توقيع ثان).

المادة (التاسعة عشر) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة

الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

المادة (الثامنة عشر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه (توقيع أول) بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه (توقيع ثان)، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

المادة (التاسعة عشر) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

على أن يكون الحد الأقصى للقرض الممنوح للعضو وفقاً لأحكام البند (١٢) بواقع أربعمائة جنيه.

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وبحد أقصى أربعمائة جنيه، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

المادة (الواحد والعشرون) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أى استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المادة (الحادية والعشرون) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو

المادة (الثانية والعشرون) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص.

المادة (الثالثة والعشرون) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية (اشتراكات الأعضاء + مساهمة الجهة).

المادة (الثالثة والعشرون مكرر) :

لا توجد

إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والعشرون مكرر ١) من هذا النظام.

المادة (الثانية والعشرون) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

المادة (الثالثة والعشرون) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣,٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

المادة (الثالثة والعشرون مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المادة (الثالثة والعشرون مكرر ١) :

لا توجد

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

المادة (الرابعة والعشرون) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

المادة (الثالثة والعشرون مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (الثالثة والعشرون مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

المادة (الرابعة والعشرون) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٤٥٣٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.
٥) تقرير مراجع الحسابات.
٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المادة (الخامسة والعشرون) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :
١) سجل العضوية.
٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات

المادة (الخامسة والعشرون) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :
١) سجل العضوية.
٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٢٦

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤) سجل الايرادات.

٥) سجل الاشتراكات.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها.

٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.

المادة (الخامسة والعشرون مكرر) :

لا توجد

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

المادة (السابعة والعشرون) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

المادة (الخامسة والعشرون مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

المادة (السابعة والعشرون) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من الموضوعات التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع عدد الأعضاء على الأقل.

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (الخامسة والثلاثون) من هذا النظام.
٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

المادة (الثامنة والعشرون) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (التاسعة والعشرون) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضو أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

المادة (الثلاثون) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا الموضوعات الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

المادة (الثامنة والعشرون) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (التاسعة والعشرون) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

المادة (الثلاثون) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

المادة (الثانية والثلاثون) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

المادة (الثالثة والثلاثون) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) عضواً منهم عدد (٥) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

المادة (الرابعة والثلاثون) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

المادة (الثانية والثلاثون) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

المادة (الثالثة والثلاثون) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى من بين أعضائها.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (الرابعة والثلاثون) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

المادة (الخامسة والثلاثون) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (السابعة والثلاثون) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام التالية :

١) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
٢) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
٣) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.
٤) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.
٥) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

المادة (الخامسة والثلاثون) :

أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (السابعة والثلاثون) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.
٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

المادة (الثامنة والثلاثون) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

الهيئة العامة للرقابة المالية
الكاتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المادة (الثامنة والثلاثون) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

المادة (التاسعة والثلاثون) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

٢) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

٣) دعوة مجلس الإدارة للإجتماع وتحديد جدول الأعمال.

٤) إعتماد محاضر جلسات مجلس الإدارة.

٥) التوقيع على الشيكات (توقيع أول) مع أمين الصندوق وإعتماد أذون صرف النقدية.

٦) متابعة نفيذ قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٧) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

المادة (الواحد والأربعون) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) إمساك السجلات المالية المنصوص عليها باللائحة والقيد بها.

٢) الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.

٣) سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

٤) التوقيع على أذون الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة (توقيع ثان).

٥) إعداد ميزانية الصندوق والحسابات الختامية فى نهاية العام المالى.

٦) إعداد مشروع الموازنة النقدية للصندوق قبل بداية المالى.

المادة (التاسعة والثلاثون) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

المادة (الحادية والأربعون) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٧) تقديم التقارير المالية الدورية لرئيس المجلس.

المادة (الثانية والأربعون مكرر) :

لا توجد

المادة (الثانية والأربعون مكرر) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٢٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

المادة (الثانية والأربعون مكرر ١) :	المادة (الثانية والأربعون مكرر ١) :
لا توجد	كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس. وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
المادة (الثانية والأربعون مكرر ٢) :	المادة (الثانية والأربعون مكرر ٢) :
لا توجد	يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
المادة (الثانية والأربعون مكرر ٣) :	المادة (الثانية والأربعون مكرر ٣) :
لا توجد	يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

المادة (الثالثة والأربعون) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنشر فى الوقائع المصرية أية تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

وتنشر فى الوقائع المصرية اية تعديلات فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا على نفقة الصندوق.

المادة (الرابعة والأربعون مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

المادة (الخامسة والأربعون) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

المادة (الثالثة والأربعون) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التى تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

المادة (الرابعة والأربعون مكرر) :

تُلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

المادة (الخامسة والأربعون) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على

٤٦٠٧٦

الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.
ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

المادة (الثامنة والأربعون) :

تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.
ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

المادة (التاسعة والأربعون) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.
وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

المادة (التاسعة والأربعون مكرر) :	المادة (التاسعة والأربعون مكرر) :
لا توجد	يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.
الباب العاشر : (أحكام عامة)	الباب العاشر : (أحكام عامة)
المادة (الخمسون) :	المادة (الخمسون) :
يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان عن البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.	يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.
المادة (الثانية والخمسون) :	المادة (الثانية والخمسون) :
على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

المادة (الستون) : لا توجد	ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك. المادة (الستون) : يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

محضر الاجتماع

*****

اللجنة : لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.

رقم الاجتماع : الثامن والأربعون.

التاريخ : الخميس الموافق ٢٠١٨/٣/٢٢.

الساعة : الواحدة والنصف ظهراً.

مكان الإنعقاد : حجرة اجتماعات نائب رئيس الهيئة.

جدول الأعمال:-

- تعديل الأنظمة الأساسية لعدد (١٩) صندوق تأمين قائم.

برئاسة:-

السيد المستشار / رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة

الحاضرون:-

١) الأستاذ / عبد المنصف محمود محمد – رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة "عضواً"

٢) الأستاذ / عصام صبرة – مدير عام الإدارة العامة للخبرة الاكتوارية "عضواً"

٣) الأستاذ / طارق امام سيد – مدير عام الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة "عضواً"

٤) الأستاذ / محمد برهام عطاالله – خبير اكتوارى بالإدارة العامة للخبرة الاكتوارية "عضواً"

تولى أعمال مقرر اللجنة الأستاذ/ معتصم أكرم الطوخى – أخصائى ثان بالإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة، نيابة عن الأستاذة/ رانيا المنصورى.

وقد إعتذر عن عدم الحضور الأستاذ/ يوسف السعيد أحمد – مدير عام الفتوى، لظروف مرضية.

وإستعرضت اللجنة المستندات المقدمة من الصناديق الموضحة فيما بعد وفقاً لردود الإدارات المعنية بالدراسة وذلك بغرض التعديل وذلك وفقاً للآتى :-

أولاً : أهم النقاط التى تم إثارتها ومناقشتها:-

- **تعديل الأنظمة الأساسية للصناديق القائمة :-**

١- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقارى المصرى :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة قيام الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة بمتابعة الصندوق فى الاهتمام بسياسته الاستثمارية.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/٢٤.

٢- صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق واستصدار قرار الهيئة باعتماده مع مراعاة قيام الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة بمتابعة سداد حصة الجهة من الاشتراكات طبقاً للعقد المبرم بين الجهة والصندوق وكذا توريد الاشتراكات ومساهمة الجهة أولاً بأول.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

٣- صندوق الزمالة الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمحامين :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) إدراج الحد الأقصى لسن الإنضمام وجدول رسوم العضوية الإضافية بلائحة الصندوق.

٢) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٦.

٤- صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة دمج الفقرة (د) من البند (١٠) من المادة (٩) من الباب الثالث بالفقرة (ج) من ذات البند بالنص المعدل، مع الأخذ فى الاعتبار وجود نص آخر معتمد للفقرة (د) بخلاف النص الذى أورده الصندوق بنموذج "٢" صناديق.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

٥- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات (كوكا كولا):-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) تعديل تعريف أجر الاشتراك بنموذج "٢" صناديق ليصبح (هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات طبقاً للكشوف المرفقة بالتقرير الاكتوارى فى ٢٠١٧/١/١ ....).

٢) موافاة الهيئة بملحق للتقرير الاكتوارى يتم فيه تحديد تاريخ أول زيادة لتدرج الأجر بتعريف أجر الاشتراك.

٣) إدراج كلمة (خدمة) بعد عبارة (وذلك عن كل سنة) الواردة بالمادة (٩/أولاً) من الباب الثالث.

٤) إعتماد كشوف الأجور المرفقة بالتقرير الاكتوارى وإعتبارها جزءً من لائحة النظام الأساسى.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

٦- صندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) تعديل عبارة (.... عن كل سنة اشتراك فى النظام إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١) لتصبح (.... عن كل سنة اشتراك فى النظام إعتباراً من

٢٠١٦/٧/١) الواردة بالبند (١١) من الباب الثالث وذلك وفقاً لما ورد بالدراسة الاكتوارية.

٢) تعديل عبارة (فى تاريخ الإحالة الى المعاش المبكر) لتصبح (فى تاريخ إنتهاء الخدمة) الواردة بالبند (١١) من الباب الثالث.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٦/٣٠.

٧- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا لحليج الأقطان :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

٨- صندوق الشروق للسادة العاملين "الأمناء - الأفراد - المدنيين" بالأمن المركزى:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) عدم الموافقة على زيادة نسبة المصروفات الإدارية لعدم وجود بنود حتمية للمصروفات تبرر ذلك.

٢) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

٣) إعادة تصوير نموذج "٦" صناديق لعام ٢٠١٦ بعد تصحيح أخطاء الإضافة والحذف الواردة به والتأكد من صحته حيث أن عدد الأعضاء المستخدم بالتقرير الاكتوارى وكذا الوارد بياناتهم بـ CD البيانات

التفصيلية ٦١٥٨ عضو بما لا يتطابق مع الأرقام الواردة بنموذج "٦" صناديق.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٦/٣٠.

٩- صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة حذف عبارة (بالإضافة الى علاوة خاصة ....) الواردة بنهاية تعريف أجر الاشتراك لتكرارها.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

١٠- صندوق التأمين الخاص للعاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) الإبقاء على نص المادة (٢/٨/ب) من الباب الثالث وفقاً للنص الحالى والاكتفاء بتعديل نسبة الحد الأدنى للميزة ليصبح ٩٠% وفقاً للنسبة الواردة بالتقرير الاكتوارى.
٢) الإبقاء على نسبة المصروفات الإدارية كما هى دون تعديل.
٣) رفع المادة (٥١) من الباب العاشر من نموذج "٢" صناديق حيث لم يطرأ عليها أى تعديل.
٤) موافاة الهيئة بملحق للتقرير الاكتوارى يتم فيه تحديد تاريخ أول زيادة لتدرج الأجر بتعريف أجر الاشتراك.
٥) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

١١- صندوق التكافل للعاملين بمديرية الزراعة بسوهاج :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

٢) قيام الإدارة العامة للفحص الفنى بمتابعة الصندوق فى دقة تسجيل بيانات أعضائه فى ضوء التعديل على حركة العضوية فى ٢٠١٦/١٢/٣١ من ١٧٨١ عضو الى ١٦٥٨ عضو بناءً على سابق ملاحظة الإدارة العامة للخبرة الاكتوارية.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

١٢- صندوق تكافل ضباط شرطة السويس :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) تستعمل عبارة (أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل) بدلاً من عبارة (أو يعامل معاملة إنتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد أيهما أفضل) الواردة بالبند (٤) من المادة (٩) من الباب الثالث.

٢) حذف عبارة (إلا أن إنتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة ....) من المادة (٩/١٠/ب/٣) من الباب الثالث تحقيقاً لمبدأ العدالة بين الأعضاء.

٣) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

٤) موافاة الهيئة بشهادة موقعة من مدير الصندوق بشأن صحة البيانات والأصول المبلغة للخبير الاكتوارى.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٥/٢٤.

١٣- صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) إلتزام الصندوق بتاريخ العمل بالمادة (٣٣) الذى وافقت عليه الجمعية العمومية وهو تاريخ صدور قرار الهيئة وتصحيح ذلك بنموذج "٢" صناديق.

٢) موافاة الهيئة بملحق للتقرير الاكتوارى يتم فيه تحديد تاريخ أول زيادة لتدرج الأجر بتعريف أجر الاشتراك.

٣) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/٨ فيما عدا المادة (٣٣) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة..

١٤- صندوق التكافل الخاص لأعضاء نقابة الصحفيين :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) تعديل رسوم الإنضمام الإضافية للميزة الجديدة طبقاً للبديل المقترح بملحق (٨) بالتقرير الاكتوارى صفحة رقم (٣٣).

٢) تعديل عبارة (فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الإنسحاب) لتصبح (فى حالة إنتهاء العضوية لأى سبب آخر) الواردة بالبند (٢) من المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث.

٣) تعديل عنوان المادة (١٠ مكرر) لتصبح كما يلى :

(يتم إضافة ميزة جديدة وتمويلها وفقاً للبنود التالية على أن يكون تاريخ احتساب المزايا وخصم الاشتراكات لهذه الميزة هو ٢٠١٧/١٠/١٥ أو تاريخ الاشتراك بها إذا كان لاحقاً).

٤)تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

٥)ضرورة مراعاة توصية الخبير الاكتوارى فى شأن ضرورة الفصل بين أموال المزايا الجديدة وأموال المزايا القائمة وإعداد حسابات ختامية منفصلة لكلٍ منهما .

٦)موافاة الهيئة بشهادة موقعة من مدير الصندوق بشأن صحة البيانات والأصول المبلغة للخبير الاكتوارى.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١٥.

١٥- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة الإبقاء على نسبة المصروفات الإدارية كما هى دون تعديل مع التنبيه على الصندوق بضرورة ترشيد نفقاته.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/١١/٢٠.

١٦- صندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١)تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

٢) قيام الإدارة العامة للفحص الفنى بمتابعة الصندوق فى الإلتزام بالمعايير المحاسبية فى إعداد حساباته الختامية.
٣) ضرورة الإهتمام بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

١٧- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) موافاة الهيئة بملحق للتقرير الاكتوارى يتم فيه تحديد تاريخ أول زيادة لتدرج الأجر بتعريف أجر الاشتراك.
٢) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
٣) موافاة الهيئة بشهادة موقعة من مدير الصندوق بشأن صحة البيانات والأصول المبلغة للخبير الاكتوارى.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

١٨- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون إبداء أى ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٢.

١٩- صندوق الزمالة للعاملين بشركة سولفاى اسكندرية لكربونات الصوديوم :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١) إدراج موافقة الأعضاء على تعديل ميزة الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ٢٠١١/٤/١ بمحضر الجمعية العمومية مع تصحيح عبارة (... وكانت نتيجة التصويت عدد ٤٤ صوت من ٢٠١٧/١/٣) لتصبح

(... وكانت نتيجة التصويت عدد ٤٤ صوت من ٢٠١٧/٧/٣) وذلك وفقاً للقرار النهائى للجمعية العمومية.

٢) تصحيح رسم العضوية المقابل للسن ٥٨ ليصبح ٢,١٣ شهر بدلاً من ٣,١٣ شهر.

٣) إضافة عبارة (أو من تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان تالياً لهذا التاريخ) لنهاية الفقرة (١) من المادة (٨/أولاً) من الباب الثالث.

٤) موافاة الهيئة بملحق للتقرير الاكتوارى يتم فيه تحديد تاريخ أول زيادة لتدرج الأجر بتعريف أجر الاشتراك.

٥) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣.

ثانياً : نتائج الإجتماع:-

الموافقة على ما تم عرضه بالاجتماع.

هذا وقد أنهت اللجنة أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف عصراً.

تحريراً فى : ٢٠١٨/٣/٢٢

مقرر اللجنة

(معتصم أكرم الطوخى)

يعتمد ،،،،،،

رئيس اللجنة

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)

مكتب نائب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم: ٥٧٦
التاريخ: ٢٠١٨/٥/٣

الادارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٨/٥/٣

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة

من : الادارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل – المقيد برقم (٧٠٠)

المطلوب	إحاطة		موافقة	√	تنفيذ		رأى	

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه "يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حالة إدخال أى تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفى جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من الهيئة، وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق".

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

- تعديل المادة (الثالثة/٦) من الباب الأول (بيانات عامة).

- تعديل المادتين (الخامسة/٦، ٧ ، السادسة) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعديل المواد (الثامنة ، العاشرة/أ ، الحادية عشر ، الرابعة عشر/١ ، الرابعة عشر مكرر) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المواد (الثامنة عشر ، التاسعة عشر ، الحادية والعشرون ، الثانية والعشرون ، الثالثة والعشرون) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) وإضافة مادتين جديدتين برقمى (الثالثة والعشرون مكرر ، الثالثة والعشرون مكرر ١) لذات الباب.
- تعديل المادتين (الرابعة والعشرون ، الخامسة والعشرون) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وإضافة مادة جديدة برقم (الخامسة والعشرون مكرر) لذات الباب.
- تعديل المواد (السابعة والعشرون ، الثامنة والعشرون ، التاسعة والعشرون ، الثلاثون ، الثانية والثلاثون) من الباب السادس (الجمعية العمومية).
- تعديل المواد (الثالثة والثلاثون ، الرابعة والثلاثون ، الخامسة والثلاثون ، السابعة والثلاثون ، الثامنة والثلاثون ، التاسعة والثلاثون ، الحادية والأربعون) من الباب السابع (مجلس الإدارة) وإضافة مواد جديدة بأرقام (الثانية والأربعون مكرر ، الثانية والأربعون مكرر ١ ، الثانية والأربعون مكرر ٢ ، الثانية والأربعون مكرر ٣) لذات الباب.
- تعديل المادة (الثالثة والأربعون) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) وإلغاء المادة (الرابعة والأربعون مكرر) من ذات الباب.
- تعديل المواد (الخامسة والأربعون ، الثامنة والأربعون ، التاسعة والأربعون) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) وإضافة مادة جديدة برقم (التاسعة والأربعون مكرر) لذات الباب.
- تعديل المادتين (الخمسون ، الثانية والخمسون) من الباب العاشر (أحكام عامة) وإضافة مادة جديدة برقم (الستون) لذات الباب.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٢٢ التى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل فى حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

(طارق إمام)

أخصائى ثان

(معتصم أكرم)

رئيس الادارة المركزية للاشراف
والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

(عبد المنصف محمود)

معتصم أكرم/مستشفى وادى النيل ٢٠١٨/مذكرة٢